

٤. شرح قواعد ابن رجب - القاعدة: ٧-٥ | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم القاعدة الخامسة مرتبطة بالسابقة. وجه ارتباطها ماذا؟ نعم. من عجل عبادة قبل وقت الوجود. يعني قل لي يجوز فيها العبادة قبل شرط الوجوب. مم يعني مثلا هو من عدل عبادة قبل وقت الوجوب. ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال.

بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه. هل - [00:00:01](#)

تجزئ ام لا؟ الصحيح لا تجزئ صورتها. هذا الرجل مثلا حال حلف حلف الحلف هو ماذا؟ سبب الوجوب. ما هو شرط الوجوب الحلف فعندما حلف قال والله لا اسافر غدا اه والله لا اسافر غدا. ثم بدا له ان يسافر غدا. هل يجوز ان يكفر اليوم؟ نعم. قبل ان يسافر؟

يجوز. ولكن لو الان هو فقير. لا يستطيع ان يطعم عشرة مساكين. فالفقير ماذا - [00:00:27](#)

يصوم فصام بدأ الصيام وكان مثلا لو اسافر بعد اسبوع. او حتى لغدا فصام اليوم. ثم غدا اصبح ماذا؟ غني. غنيا. هل

يجزئه الصيام ام لا يجزئه ليلة وماذا؟ هذا معنى قلبي من عجل عباده قبل وقت الوجوب وهي الصيام - [00:00:54](#)

ثم جاء وقت الوجوب والحلف. وقد تغير الحال. كان فقيرا اصبح غنيا. بحيث لو فعل المعجل الذي هو الصيام. في وقت الوجوب لم

يجزه. لانه وليد في وقت الوجوب. هل تجزئه ام لا؟ هذا على قسمين - [00:01:17](#)

احدهما بالنسبة هل يجوز له بدل هذا ان يعطيه المال؟ لا. ما ينص فيه الاعطاب لابد فيه الاطعام. لا يجوز على الصحيح اللي عند

الحنفية اخراج القيمة مطلقا. نعم. احدهما ان يتبين الخلل في نفس العبادة بان يظهر وقت وقت الاذن - [00:01:32](#)

ان الواجب غير المعجل. ولذلك الصور اذا كفر بالصوم قبل الحث وهو موسى كما مثلت. كفر بالصوم قبل الحلف. ثم عندما حلف اصبح غنيا. نعم صاحب المغني لا يجزئه. لانا تبينا ان الواجب غير ما اتى به. ابن قدامة قالها. ولكن هذا مرجوح في المذهب.

هذا قال - [00:01:54](#)

المقدمة كثيرا ما يخالف المذهب حتى تعلموا هذا واطلاق الاكثرين من اصحاب احمد مخالف لذلك. لانه كان فرضه في الظاهر كان

فرضه. اين اسم كان كان الصوم كان الصوم فرضا. في الظاهر فمري به. وانحلت يمينه. بمعنى انها لم تبقى منعقدة - [00:02:19](#)

تكفير فهمت؟ فصادف وافق يعني فعل المحلوف عليه ذمة بريئة من الواجب. المحلوف عليه هو السفر وافق ذمة بريئة من الواجب.

لماذا بريء من الواجب؟ لا لانه صام. فلم يحصل به الحلف - [00:02:46](#)

مفهوم؟ حتى وانا بفوق لان الكفارة حلت الكفارة والصيام حلت اليمين. وقد صرح ابو بكر عبدالعزيز الذي هو يعرف

بالخلاء بان الكفارة قبل تحل اليمين المنعقدة وبعده تكفر اثر المخالفة - [00:03:04](#)

ما معنى كلام ابو بكر ابن عبدالعزيز؟ الكفارة قبل الفعل ماذا؟ تحل اليمين المنعقدة. خلاص حلت كانها لم تكن موجودة اصلا. حل

اليمين معناها ماذا؟ كانها لم تعقد اصلا طب بعد الفعل - [00:03:26](#)

تكفر الذنب لانه ادبت عندما فعلت خلاف ما حلفت. فهمت؟ كان ابا بكر ابن عبدالعزيز يرى ماذا؟ يرى ان الافضل ان تكفر قبل الحجر

فهمت؟ لا تنتظر حتى تأثم ثم تكفن. فهمت هذا؟ طيب. لا - [00:03:40](#)

قال نقول نقول القاعدة تقول القاعدة اذا فعل الانسان العبادة قبل ان تجب عليه ثم تغير بحيث عجله وقت الوجود لم يجزوه

فليجزئوا ام لا يقول المؤلف رحمه الله ان هذا لقسمين. القسم الاول ان يتبين الخلل في نفس العبادة. مثال ما يتبين الخلل في نفس

العبادة - [00:04:04](#)

قائلا والله لا ادخل بيت فلان وكان في يوم الخميس الموافق ثمانية من ذي الحجة. ثم بعد يومين تندم. وقال نريد حل اليمين الان

وليس معي مال اكفر. فقلت له عليك فقلنا له عليك ان تصوم ثلاثة ايام. 00:04:29 فصوم ثلاثة ايام -

لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. ثم قدر انه مات له قريب ولا وارث له الا هو. والقريب يملك عشرة ملايين ريال فالت هذه

الملايين لهذا الرجل الذي ثم دخل البيت وان نقول له الان لما - 00:04:49

دخل البيت يجب عليك ان تكفر بالمال فتطعم عشرة مساكين. لانك الان موسر ام نقول؟ لا يجب عليك لانك كفرت عن يمينك بالصيام

الوجوب الحفظ ام من يمين وما الحكم؟ الجواب شرط الوجوب للحلف وسبب الوجوب اليمين فالحفظ - 00:05:09

دخول البيت كفر عنه بالصيام. خلاص انحل اليمين فلنقل يجب عليك الان ان تكفر لانك اصبحت موسرا. فوجب عليك الاطعام.

والصيام لا يجوز. يقول المالك رحمه الله ان صاحب المغني وهو الموفق رحمه الله قال ما يجزئ الصيام لانه وقت الوجوب ليس من

اهل الصيام بل من اهل - 00:05:32

لانه غني. والعبرة ليست بوقت شرط الوجوب. انما العبرة بماذا؟ بوقت العمل. بوقت العمل. بوقت الكفارة. نعم؟ شغله نوى ان يصوم.

نعم. قبل ان يأتي وقت الصوم اغنى يعني. هل يدخل فيه؟ النية لا لا تؤثر ان يشرع - 00:05:57

بقول لك ايه يا فرع اخر؟ اظن لم يتعرض له مسألة ماذا؟ هل هناك فرق بين لو ايسر بعد انتهاءه من الصوم او لو ايسر في اثناء صومه

لا فرق. اللي ممكن نقول الان ماذا صام الان - 00:06:18

ثم لما صام عليه ان يصوم ثلاثة ايام. ثم لما صام اليوم الاول في اليوم الثاني اصبح غنيا. هل نقول يترك الصيام منتقل الى طعام؟ لا لا

يلزم هذا. لماذا؟ لان العبرة بماذا؟ بحال شروعه في الكفارة. بحال شروعه في ليس بحال اتمامه لك - 00:06:36

وقال الاكثرون انه يجزئه لانه بصيامه انحلت اليمين فاذا انحلت اليمين ثم حلف صادف الحث بريئا وهذا القول هو الصحيح لان الله

تعالى سمى ذلك تحله فقال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان - 00:06:56

هذه تحية فانه يصادف الحث شخصا بريئا ما عليه ما عليه كفارة لانه قد حلها سابقا ومنها اذا كفر المتمتع في الصوم ثم قدر على

الهدى وقت وجوبه. كفر بالصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع - 00:07:19

ثم وقت وجوب الهدى ويوم العيد وكفر بالصوم قبل يوم العيد. وقت بالجهد يوم العيد عند الجمهور الا الشافعي. فكفر بالصوم قبل

يوم العيد. ثم لما جاء يوم العيد اصبح غنيا. لا يلزمه - 00:07:40

نعم. فصرح ابن زعفراني في الاقناع بانه لا يجزئه الصوم. هذا مرجوح واتلاف الاكثرين يخالفه. بل وفي كلام بعض تصريح به وربما

اشعر كلام احمد بذلك لان صومه صح. فبريت ذمة به فصادف وقته - 00:07:53

بريئة من اهدة الواجب ومنها اذا عجل ان اربع وعشرين من الابل اربع شياه ثم نتجت واحدة قبل الحوض ففيه وجهان. احدهما لا

يجزئه ويجب عليه اخراج بنت مخاض من يجزئ عن العشرين ويخرج عن الباقي خمس بنت مخاطر. ولا يقال انه يجب عليه الشاة

عن الخمس الزائدة - 00:08:13

التي لم يؤدي عنها لئلا يفدي الى ايجاب خمس شيئا خمسة وعشرين. الحاشيتين طيب. زكاة الاربعة عشرين من الابل اربعة شياه. فاذا

اخرج الانسان اربعة شياه وقبل توام الحول. يعني اخذ اربعة شياه معجلة. والان عجل الزكاة. مم - 00:08:42

ويجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب. ملك النصاب فعجل الزكاة اربع شهور. طب قبل تمام الحول ولدت واحدة فصرنا كم؟ خمسة.

خمس وعشرين. ماذا يصنع الان؟ هل نقول ان الاربعة شياه اجزأنا؟ لانه عجز للزكاة. او نقول يخرج بنت مخاض. في الخمسة -

00:09:02

يجب ماذا؟ بنت المخاض التي عمرها سنة وبدأت في الثانية. ناقة يعني ليس شأن. لانه تبين ان الواجب بنت مخاض. يقول المؤلف

رحمه الله يخرج بنتي مخاض. يعني اربعة اخماس بنت مخاض. قد ادى عنها العشرين الاولى. وخمس يخرج عن الخمس - 00:09:19

بنتي مخاض لان الخامسة والعشرين فيها بنت مخاض. اذا قسمت الواحدة بنت مخاض على خمس وعشرين سيكون ماذا؟ خمسة.

فاذا ذبح بنت مخاض واخرج خمسها فلا بأس فهمت لأ - 00:09:39

ويخرج ماذا؟ يذبح بالطبخات ويقسمه خمسة اقسام. نعم. فيأخذ خمسة يأخذ اربعة اخماس ويخرج الخمس. لاننا قلنا في المرة

الماضية انه يجوز تعجيل الزكاة. فيجعل عجل الزكاة. ثم تبين له بعدما حال الحول - 00:09:58

انه كان يجب عليه اكثر يعني في المال ان نمثل لها في المال يعني. شخص مثلا عنده الان مليون جنيه. والحول لم يحول بعد. هم.

فاخرج الزكاة على مليون خمسة وعشرين الف - 00:10:15

قبل ان ينتهي الحول ربح مليون اخرى. فعلم ان الزكاة لان الربح تابع للاصل. علم ان اذا كان قال خمسين الف. فعليه ان يخرج مئات

خمسة وعشرين الف اخرى. هذا لا خلاف فيه - 00:10:26

اما في الشياه في في زكاة بهيمة الالاب. هنا كان عنده اربعة وعشرين ناقة. فاخرج اليه اربع شياه. الخمسة وعشرين تجد فيها لو كنا

اخرج بنتي مخاض كاملة سيكون اخرج ماذا اكثر - 00:10:36

ده كان علي بنتي ما قد فقط واخرج قبل ذلك اربع شياه. فنقول له ماذا تفعل؟ اذبح بنتي وخاض وخذ اربعة اخماسا والخمس اخرجه

عن عن الخمسة وعشرين فهمت؟ الخمس هل خمس شياه يعادل لا لا هذا امر توقيفي النبي - 00:10:50

ليس الامر في الخمسة وعشرين اخرج بنتي لمدة تخرج بنتي مخافة. لكن لماذا اقول لها اخرج الخبز؟ لانك خمسة وعشرين على

الخمس سيكون خبز. خمسة اخماس اخرج اكثر يعني. نعم. يخصم من العام الذي بعده. خسر - 00:11:10

يخطب من العام الذي بعده. سورة المسألة كان عنده مليون جنيه واخرج الزكاة خمسة وعشرين الف وقبل تمام الحول المليون كلها

ضاعت. اذا هو اخر خمسة وعشرين الف صدقة. هذه الخمسة وعشرين الف يحسبه من الزكاة في العام الذي بعده. فهمت - 00:11:30

اذا اي صلاة بعد ذلك. لماذا؟ لان النبي لانه هذا مبني على فهمت قصدك؟ هذا مبني على اخونا يقول ما المشكلة لماذا يخرج آآ شياه

بدلا من من الخبز؟ الاشكال هو ماذا؟ ان المذهب مذهب الحنابلة - 00:11:47

بالجمهور لا يجيزون اخراج القيمة في الزكاة. يقول لابد الزكاة ان تخرج من المنصوص. هذه المسألة فيها ثلاثة بدائل. مسألة اخراج

القيمة في الزكاة مذهب الائمة الاربعة الى الاحناف لا يجوز اخراج القيمة ابدا في الزكاة. مذهب الاحناف عكسه يجوز اخراج القيمة

مطلقا. مذهب البخاري وسط. مذهب البخاري وابن تيمية - 00:12:07

البخاري وابن تيمية. يجوز اخراج القيمة في الزكاة للحاجة والمصلحة فهمت؟ فعندهم هنا على البخاري وابن تيمية سيجوز اخراج

فيها. والاحناف كذلك. فهمت؟ نعم. للحاجة والمصلحة. ما هي الحاجة؟ قالوا الحاجة الا يكون عند المزكي - 00:12:27

من جنس هذا المال. كأن يكون مثلا عليه زكاة زروع نعم وهو باع هذا الزرع نسي ان يخرج الزكاة وباعه قبل ان يخرج الزكاة. في هذه

الحالة لن نقول له اذهب اشتر زرع واخرج منه الزكاة يخرج القيمة. فهمت - 00:12:43

اما المصلحة تكون للفقير. هو في مكان مثلا الفقراء فيه لا يحتاجون الى الارز. زكاة الفطر. يجوز ان عندهم ان تخرج القيمة. عندي

اشكال وهذا لحم. ويخرج يعني لها جنس واحد لا الجنس لا لان الجنس هو منصوص. مم. الجنس هو المنصوص. هل جنس الابل

كجنسة الشيالة؟ اذان جنسان مختلفان - 00:12:59

هذان جدا وكان لحم ولحم. هذا هذا ابل وهذه شياه. فلا بد ان يخرج المنصوص يعني. ولكن يجوز له ان يشتري البخار تقصد يشتري

يشترى خبزا يشترى لحمة من طبقات للمكان عنده وعنده اذا ما كان عنده يجوز عنده اذا ما كان عنده. فهمت - 00:13:19

ومنها اذا صلى السبي في اول الوقت ثم بلغ. ففي وجوب الاعداء وجهان المنصوص انه واختار القاضي في الشرح المذهب خلافه. لانه

فعل المأمور به في اول الوقت فصادفه وقت الوجوب. وقد فعل المأمور - 00:13:39

امتنع تعلق الوجوب به لذلك. وهذا بخلاف ما اذا حجت ثم بلغ فان حجه ليس بمأمور به ولا معاقب الى تركه بخلاف الصلاة. معنى هذا

الكلام قبل طب اقرأ التعليق. انظر يقول اذا صلى الصبي في اول الوقت ثم بلغ. صبي صلى في اول الوقت ثم بلغ - 00:14:00

ففي وجوب الاعداء وجهان في المذهب المنصوص عندما يقول المنصوب يعني المذهب انه يجب يجد ماذا؟ ان يعيد طيب طب لماذا

يجب ان يعيد؟ قال واختار القاضي في شرح المذهب خلافه. لانه فعل المأمور به في اول الوقت - 00:14:20

وصادفه وقت الوجوب. عندما صلى في اول الوقت صادف وقت الوجوب. وقد فعل المأمور فامتنع تعلق الوجوب به بعد ذلك. خلاص

الوجوب سقط من ذمته وهذا بخلاف طب ممكن شخص يقول طب في الحج قولوا واحدا في المذهب انه لو حج وهو صبي لابد ان

يعيد. هم. قالوا بخلاف الحج. لانه آآ ما اذا حج ثم بلغ فان حجه ليس بمأمون - 00:14:38

ولا معاقبة اتاك بخلاف الصلاة. يعني الصلاة فيها حديث. مروا ارادكم بالصلاة لسبع. لكن ليس عندنا امور اولادكم بالحج. هو فعل
المأمور به فلا يلزمه ماذا ان يعيد وهذا هو الازهر. وان كان خلاف المنصوص في المنام. قال الشيخ الصلاة يعقب السبي على تركها
ويأمر بها ويعاقب على تركها من جهة - 00:14:58

وليه واضربوهم عليها وهما بنى عشر. لكن في الحج لا تأمره بالحج وهو صغير ابن السبع سنين. واذا تم العشر لا له حجة والا ضربناك.
فهناك فرق بينهما. والصحيح القول الثاني ان السبيل اذا صلى الظهر مثلا ثم بلغ فانه لا - 00:15:18

عليه اعادة السلام لانه فعل ما امر به وهو السلام. فبريت ذمته بخلاف ما اذا حج وهو صغير لا يجزئه حتى يبلغه وبين الصلاة والحج
فرق. فالحج لا يؤمر به ولا يعاقب عليه من لم يبلغ. بينما الصلاة يؤمر بها ويعاقب عليها ويدرك - 00:15:38

من لم يسمي. اذا لا يصح قياس الصلاة على الحج. لا يصح ان يقال انه يعيد الصلاة كما يعيد الحج. لان الصلاة ماذا؟ مأمور بالحج.
مأمور الحج ليس. واضح ان هذا واضح هذا الفرق؟ نعم - 00:15:59

القسم الثاني ان يتبين الخل. ما هو القسم الاول؟ القسم الاول احنا قلنا ماذا؟ تبين خلل في نفس العبادة. يعني الان هو هو قدم
الصيام ثم ايسر. فالخلل في نفس العبادة. القسم الثاني الخلل في شرط العبادة. نعم. المعجزة الصحيحة - 00:16:09

انه يجزئ ويتفرع عليه مسائل. اذا كان الامرين يجزئ سواء كانا في العبادة او في شرط العبادة منها اذا عجل الزكاة الى الفقير المسلم
فحال الحول وقد مات او ارتد او استغنى من غيرها - 00:16:29

طيب. منها اذا عجل الزكاة الى فقير مسلم. يعني فاول الحول دفع الزكاة لفقير المسلم. ثم في اخر الحول اصبح هذا كثير غنيين او
اصبح كافرا. الغني والكافر لا يجوز لهما دفع الزكاة. الان تبين ان شرط العبادة - 00:16:46

في خلل ما هو شرط العبادة؟ العبادة هي الصدقة. مم. لكن شرط ان تعطيهما لفقير ليس لغني لمسلم ليس لكافر. طيب قال في
الحاشية القسم الثاني يتبين الخلل في جهة اخرى. اذا عندك بالحشايد عجل اذا زكاة طيب اذا عجل زكاة - 00:17:03

فقير مسلم فحال الحول وقد مات وارتد يجزئه لان الخلل هنا في شرط العبادة المعجلة. اي لم يدخل في نفس العبادة في شرطها
مثلا من شرط زكاة تصاب مثلا من شرط الزكاة ان تصادف محلا فهذا الرجل تصدق على الشخص المسلم ان وجده - 00:17:23

فقيرا معدما. فعجل زكاته له قبل الحول بستة اشهر او اكثر. وقد اعطيهما هذا الفقير اصلح بها حاله وعنده تمام الحولي هذا الفقير غنيا
فيجزئه. لان العبادة نفسها ما فيها خلل. فالخلل في شرطها اي في الموضع - 00:17:43

الذي جعلت فيه والزكاة ما فيها خلل. مفهوم؟ طب عكس المسألة ما هو عكس المسألة؟ فليعطي الزكاة لغني؟ يعجله لغني ثم عند
وقت الوجوب بعد حوالين الحوض يصبح فقيرا. فقيرا تجزئه؟ لا يملاه. لا تجزئه. لان العبرة بوقت الاداء - 00:18:03

لازم وقت الوجوب. وقت الاعطاء. فهمت انت صورة انت عبد السلام صورة؟ يعني لو اعطاه العطاء لغني ثم اصبح او اعطاه لكافر ثم
اسلم. لا يجزئه كذا. علاوة بوقت العبرة بوقت الاعطاء. نعم - 00:18:22

ومنها اذا جمع بين الصلاتين في وقت اولاهما بتيمم ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء عشان العبرة دي في وقت العداء هناك في
وقت لا في وقت الوجوب لا في وقت الوجوب الذي هو ماذا؟ حوالين الحول. نعم. تعليق - 00:18:38

بين الصلاتين في وقت اولاهما بتيمم ثم دخل وقت الثانية وهو واجد الماء فلا يعيد صلاته. لان العبادة وقعت في محلها لانه يجوز له
الجمع على وجه مأمور به اذا جمع بين الصلاتين - 00:18:57

في وقت اولاهما جمع تقديم. بالتيمم. ثم دخل وقته الثانية يعني هو جمع بين العصر وضوء الوقت تقديم. ثم بعد ذلك اذن من العصر
والماء موجود. هل نقول اعد العصر؟ لا. فهمت؟ مم. لان العبادة وقعت في محلها لانه - 00:19:13

هل يجوز الجمع؟ يجوز له الجمع على وجه مأمور. هنا حدث خلل في ماذا؟ في شرط العبادة. ما هو شرط العبادة هنا؟ الطهارة حدث
الخلل في شرط العبادة بعد فعلها. فنقول لا يعيد. واضح هذا؟ نعم. ومنه اذا قصر سنتين في السفر في وقت اولاهما ثم قدم قبل -

00:19:29

دخول وقت الثانية لا يعيد يعني مثلا كان مسافرا وجمع بين الظهر والعصر ثم رجع الى بلده بعد العصر. هل نقول يعيد العصر؟ لا لا يعيده. لكنهم يقولون الافضل له - [00:19:46](#)

اذا غلب على ظنه انه سيرجع في وقت الثانية الافضل له لا يشعب. فهمت؟ يعني هو قاعد في مسافر في الطريق. فجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم. ويعلم انه لو رجع سيدرك العصر. لان قل افضل الاية - [00:20:02](#)
لكن لو جمع جاز. نعم بين الظهر والعصر وهو في سفر ووصل الى البلد قبل دخول العصر فلا يلزم ان يصلي العصر لانه برد ذمته. ولكن هنا السؤال هل يقال ان له ان - [00:20:15](#)

وهو يعلم انه سيدخل البلد قبل العصر؟ الجواب له ذلك لكن الافضل الا يجمع ما دام يعرف انه سيصل قبل دخول الوقت اي لا يجمع فلا حرج عليه لانه ما زال في سفره - [00:20:28](#)

ومثل ذلك لو علم انه يسر في اخر الصلاة في اخر الوقت واراد ان يصلي في سفر ويقسو ويقصر فلا حرج عليه علي رضي الله عنه حينما كان يصل للكفار كان يقترب من الكوفة فقليل له ان الكوفة امامك - [00:20:43](#)

لا اعرف هذا في سفر ورجع كيف جمع جمع التأخير معناه ماذا؟ ان يجعل مسلا يصلي الظهر والعصر في وقت العصر. اه يريد ان يصلي زوجها مع العصر وهو في سفر. تقديمها بالتأخير - [00:21:03](#)

الا العصر. في التأخير. تمام. فصلى الظهر والعصر. ثم تأخر تأخر. ما صلى ها؟ اه ما صلى. حتى؟ وهو في مساء الفل. حتى رجع يجمع بدون قصر ان يكونوا اه الصلاة وزور قضاء عندهم. لا لن تكون قضاء - [00:21:39](#)

لماذا؟ لانه يجوز الجمع حتى في غير السفر للحاجة كالمرض مثلا وهذا عذر وجمع نوى الجمع نوى جمع التأخير. فيجمع لكن بدون ماذا؟ بدون قصر. لان علة القصر قد زالت - [00:21:59](#)

لابد ان تعلم ان اذار الجمع اوسع من اذار القصر. القصر ليس له الا عذر واحد فقط هو السفر اما اظن الجمع اوسع. منها الصف منها المرض منها ليس قضاء - [00:22:14](#)

لا ادري صحيح لان الشافعي لا يجدون الجمع المرض والحجم لا جمع تقديما ثم وصل في وقت الاولى حتى هو يعني لا يقضي لا زهر ولا العصر نام ابادا في وقت وجوبها يظن انها الواجب عليه ثم تبين باخرة ان الواجب كان تبين - [00:22:29](#)

يعني بعد ذلك في الاخر يعني. تبين في الاخر ان الواجب كان غيرها. فانه يجبر ولذلك صورا منها اذا حج المعذوب عن نفسه ثم بري فانه يجزئه على المذهب لانه فعل الواجب عليه في وقته لا سيما - [00:23:05](#)

ان قيل ان ذلك عليه على الفور المغضوب هو الذي لا يستطيع ان يحج لانه مريض لا يرجى به. شرط العضم ان يكون ماذا؟ مرضا يغلب على الظن انه لا يرجى كالمشلول مثلا - [00:23:24](#)

وحج اي انام من يحج عنه. اذا احج المغضوب عن نفسه. يعني اعطى شخصا مالا ليحجه. هل يجب على ان معدوم اصلا ان يحج اه ينيب ان يحج عنه فيها خلاف بين اهل العلم. الحنابلة والشافعي هو الصحيح ماذا قالوا ماذا؟ ان كان عنده مال يجب. المالكين

الاحناف قالوا لا يجب - [00:23:38](#)

لماذا ما سبب الخلاف في هذه المسألة؟ سبب الخلاف هل الاستطاعة شرط للوجوب ام شرط للاداء بالنفس الذين يقولون انه ينيب يقول هي شرط ماذا؟ للاداء بالنفس ليس شرط للوجوب - [00:23:58](#)

الفرق بين الوجوب والاداء بالنفس. يعني يجب لكي تؤدي بنفسك ان تكون ماذا؟ صحيحا. لكن لا يسقط الوجوب يبقى الوجوب. هذا حليب له الشافعية الذين قالوا انها شرط للوجوب ام المالكية قال لا يجب ان يريد يستحب ان يبليج بياخدوا عنه الحج. ايضا سبب

الخلاف الاحاديث التي وردت في هذا من احاديث الصالحين - [00:24:18](#)

بسألنا امرأة اتت النبي عليه الصلاة والسلام فقالت ان ابي ادركته فريضة الحج لا يستطيع ان يثبت على الرحلة. افاحج عنه؟ فقال حج عن ابيك في دليل على ذلك على وجوب الاجابة في الحج. طب كيف اجيب المخالفون في على هذا الحديث؟ كيف يجيبون -

[00:24:44](#)

يقولون هذا الجواب لم ليس امرا مبتدأ. انما هو امر وارد على سؤال. هي تسأل النبي عليه الصلاة والسلام هل يجوز ونحج عنه فقال حج عنه ونحن كذلك المالكية والاحناف يقولون نعم يقول يجوز ان يحج لكن لا يجب. فكيف يجاب عن هذا الجواب - [00:25:02](#)

يقال ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز النبي عليه الصلاة والسلام عندما سألت المرأة هذا السؤال ربما ظنت انه يجب عليها ان تحج عن ابوها. فلو كان هذا الظن غير - [00:25:20](#)

صحيح انه لا يجب لبين لها النبي ان يقول لها يسألها. لا يجب عليك ان تحج على ابوك ولكن يستحب لك. يشرع لك. فلما قال حج عن ابوك علم ان هذا واجب. فهمت؟ اللي - [00:25:33](#)

مسألة هذا ظنت انه ما لا يجب ان تحج على ابوها. فالنبي قال ام حجي هنقول يعني مذهبنا الشافعي والصحيح وهو الذي جرى عليه هنا طبعا لانه يعني على مذهب الحنابلة فقال ماذا؟ فقال فانه يجزئه. اذا قال الناس او قال الاطباء او كان المرض - [00:25:43](#)

وكان هذا المرض من الامراض التي لا يرجى شفاؤها كالسرطان والسل في الزمن السابق لا يرجى برؤه فانه يقول وكل من يحج عنك. طبعا ضابط المرض ممكن شخص يكون مريض - [00:25:58](#)

ويستطيع ان يحج بنفسه لكن بمشقة. يسقط عنه الحج بنفسه. يعني قد يكون مثلا كبير في السن. كان هذا الرجل ادركته في الوضوء في الحج والشيخ كبير لا ممكن يحج محمول ولكن يشق عليه لا يسقط عنه الحد بنفسه له ان يلبس - [00:26:13](#)

فاذا حج ثم بعد ذلك شفاه الله. فهذا يجزئه. وقول المؤلف رحمه الله لا سيما يعني هذا من باب اولي. هذا معنى قال في المتن ماذا ها؟ قال اذا حد المعصوب عن نفسه ثم بري فانه يجزيه على المذهب لانه فعل الواجب عليه في وقته. لا سيما - [00:26:30](#)

خاصة يعني ان قيل ان ذلك علي الفور. وماذا من الاربعة الا الشافعي. ان الحج واجب على العباد على الفور. اما عند الشافعية يقولها على الترفيه واذا قيل انه لا يلزمه حتى يبرأ نقول اذا كان لا يرجى برؤه لكن هناك احتمال ان يشفى فيؤخره. لان - [00:26:49](#)

بعض العلماء يقول ان الحج لا يجب على الفور. يجوز ان يتزوج ثم يحج ولا بعد عشر سنين. وهذا غير صحيح والصحيح انه يجب الشافعي يقول واضح انه يجوز ان يؤخر الحج. طبعا ما دام الجملة صح والادلة على ذلك معروف. نعم - [00:27:12](#)

ومنا اذا كفر العاجز عن الصيام بالتعامل ثم عوفي فانه لا يلزمه قضاء الصوم كفر العاجز عن الصيام بالطعام. من الذي يجب عليه ان يصوم ولا يطعم؟ من في اي كفارة؟ في اي كفارة يصوم - [00:27:28](#)

عندك كفارة الزهار وكفارة الجبال. في نهار رمضان والجماع والظهار. يعني كفارة الظهار وكفارة الجماع لابد ان يصوم ماذا؟ شهرين متتابعين. صح طب هو عاجز عن الصيام؟ فكفر باطعام ستين مسكينة. طيب ثم عوفي شفي شفي يجزئه فانه لا يلزمه قضاء الصوم - [00:27:48](#)

لنقول له ماذا؟ صم مرة اخرى. نعم. ومنها اذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فانها تعتد عندنا سنة. وانا بذهب الجمهور اصلا. ليس عندنا فقط. سنة ثم رأت الحائدة لم يلزمها الاعتداد - [00:28:12](#)

المرأة التي طلقها زوجها وانقطع حيضها لها حالان. الحال الاول انقطع حيضها وتدرى ما رفعه مثل من ترضع. لو ان المرأة ترضع وطلقها زوجها. بعض النساء عندما ترضع لا تحريض. ماذا يلزمها - [00:28:32](#)

ثلاث قرون كيف تفعل يعني تنتظر حتى تحيض لو سنتين لو كانت ترضع تنتظر سنتين حتى تحيض حتى تفطم الولد؟ حتى تفطم الولد؟ ثم فهمت؟ لو تدري بقى سبب رفع الحيض ادي الحالة الاولى وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم. طب لو كانت لا تدري ما رفعه؟ شخص سأل عن مسألة - [00:28:51](#)

انه تزوج امرأة بقيت معه آ سنتين ولا تحيض في هاتين الساليتين لم تحض الا اربع مرات فقط اربع مرات. عندها مرض يعني ممكن تحط في السلة مرة فهمت لا تدري ما الذي رفع الحيض؟ ده مرض لا تدري ما الذي رفعه؟ ماذا ماذا عليها في المذهب؟ انت اعتدت تسعة اشهر - [00:29:15](#)

عندك نابح؟ حتى تتأكد انها ليست حجر وبعد تسعة اشهر تعتدي ماذا؟ علمنا انها ليست حامل فتعتد ماذا؟ ثلاثة اشهر عدة الايسة يكون المجموع كم؟ ستاشر. سانية. سنة. فهمت المدى سنة؟ يقولون تسعة اشهر - [00:29:38](#)

لعلها تكون حامل والحامل عدتها بالوضع. ممكن شخص يقول طب الان عندنا طب نستطيع ان نرجع الى الطب ده ليست حبل؟ لا. لان العدة امر تعبدي ثلاثة اشهر على تسعة. لان الله عز وجل قال واللّٰٓئِي يَأْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ اِنْ اَرَبْتُمْ فَعَدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةَ -

[00:29:56](#)

اشهر واللّٰٓئِي لم يحضوا. فالايسة عدتها ثلاثة. وهذه ليست ايسة لانها صغيرة فكيف نعرف انها عيسى بعد ان تمر تسعة اشهر وهي ليست حامل تأكدنا انها ماذا؟ ايسة. فحتاج تبدأ عدة الاشهر متى؟ بعدما نعرف انها ليست حامل وليست من ذوات الحيض -

[00:30:15](#)

كيف نعرف انها ليست من ذوات الحيض ان ينقطع حيضها؟ كيف نعرف انها ليست حامل بتسعة اشهر؟ بعد هذا نبدأ في عدة الایس التي هي ثلاثة اشهر. فهمت؟ وهذا مذهب الجمهور - [00:30:34](#)

طيب هادي مرة ابتليت يعني بعض النساء تقول ابقى سنة ولا يريد ان يتزوج نعم هذا بلاء ابتليت به. او كالتى مثلا ارتفع حيضها بسبب الرضاعة. نقول لها اذا اردت ان - [00:30:44](#)

افطبي ولدك اخطبي الولد حتى تحيضه وتنتهي عدتك نعم ومنها اذا صلى هو يقول ماذا لو اعتدت سنة اعتدت سنة بعد السنة حاضت هل نقول لها اعد العدة مرة اخرى؟ لا. لا. طيب - [00:30:55](#)

ومنها اذا صلى الظهر من لا جمعة عليه لاجل العذر ثم زال العذر قبل تجميع الايمان فانه لا يلزمه اعادة الجمعة الامام يعني شخص مريض والمريض لا تلزمه الجمعة صح؟ فصلى الجمعة في اول الظهر وعندما صلى صلى الظهر عفا في اول الوقت. عندما تهم -

[00:31:13](#)

الصلاة شفي هل نقولها لابد ان تذهب الى المسجد لكي تصلي الجمعة؟ لا يجب لكن يستحب. لكن لا يجب. نعم وان ما حكينا ان ابي بكر انه لا لا يجزئ فعل الظهر قبل تجميع الامام فمن الاصحاب من بناه على هذا الاصل وانه - [00:31:33](#)

يجب عليه اعداته لتبيننا لتبيننا ان الواجب عليه الجمعة وليس هذا مأخذ ليس هذا دليل ابي بكر فانه صرح بمأخذه وهو ان وقت الظهر في حق من لا جمعة عليه انما يدخل في فعل الجمعة من الامام. كما لا يدخل وقت - [00:31:50](#)

الذبح في الاضاحي الا بعد صلاة الامام. ويلتحق بهذا القاعدة ما اذا خفي الابتلاء على خلل الشرط. ثم تبين انه يغتفر في الساحة. طب انا ساقراً هذا مرة اخرى. واما ما حكى عن ابي بكر انه لا يجزئه. لا يجزئه ماذا؟ الظهر. هو صلى الظهر - [00:32:10](#)

ثم شفي فعل الظهر قبل تجميع الامام فمن الاصحاب ان الحنابلة من بناه على هذا الاصل. وانه تجب عليه الاعادة لتبين ان الواجب عليه الجمعة. هم قالوا ظنوا ان ابا بكر عندما اوجب له اعادة الظهر - [00:32:30](#)

نعم لانه ماذا؟ فعل الواجبة قبل وقد كان هناك خلل في ماذا في شرطه. طيب وليس هذا مأخذ ابي بكر هذا ليس دليل انما دليل ماذا؟ فانه صرح بما اخذه صرح بدليله. وهو ان وقت الظهر في حق من لا جمعة عليه انما يكون بتشبيع الامام - [00:32:46](#)

يعني المريض في بيته. طبعاً هذا مرجوح هذا كلام مرجوح. الصحيح ان وقت الظهر في حق من لا جمعت عليه ماذا؟ هو دخول الوقت. ليس عليه ان حتى. يصلي الجمعة. يصلي الامام الجمعة. ليس عليه ان ينتظر حتى يخطب الامام ثم يصلي الجمعة فيصلي هو

الظهر. اتمنى ان يذهب الى الجمعة وهو يستطيع - [00:33:06](#)

لا يجيزه ان يصلي الظهر قبل صلاة الجمعة. هو يستطيع ولا يستطيع؟ يستطيع. هو يستطيع ان لا يصلي شيئاً اصلاً مسائل فيها خلاف بين اهل العلم. لا يصلي انتظر ساقول لك - [00:33:25](#)

يعني الان الشخص الذي يا عم يا ترك صلاة الجمعة هل نقول انه يصلي الظهر الائمة الاربعة يقولون يصلي الظهر هو قادر على صلاة الظهر. يصلي الظهر ويكون ماذا؟ اثماً. لانه ترك ماذا؟ الجمعة. ذهب بعض اهل العلم وابن تيمية - [00:33:40](#)

الى ماذا؟ لان من ترك صلاة متعمداً لا يجزئه بدلها الا بدليل فهمت بناء على مذهب في ماذا في عدن؟ جواز القضاء يا دلال انت مأمور بماذا للجمعة صح نمر بصلاة لا صفة معينة. فليس لك ان تصلي الظهر الا - [00:33:56](#)

بدليل ولا دليل وليس لك كذلك ان تقضي الصلاة اذا فات وقتها الا بدليل اما الائمة الاربعة يقول يصلي الظهر ودليل في هذه المسألة

معروف ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث انس عند مسلم نعم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها -
[00:34:17](#)

الا ذلك. فلم يجز القضاء الا في حق من الناسي والنائم. الجمهور يقولون نقيس عليه من؟ المتعمد. المتعمد. هذا القياس خطأ. ليس قياس او القياس خطأ. لان الناس والنائم جعل لهما مخرجا بالقضاء لعذرهما - [00:34:35](#)
واضح؟ والناسي والنائم مستثنين هذا وجه. والمتعمد ليس له عذر. وجه اخر الدداسي والنائم مستثنيان من اصل. ما هو الاصل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. والمستثنى من اصل المانع لا يقاس عليها عند الاصوليين. يعني ان انا اصلي مانع -
[00:34:54](#)

اصل المانع الصلاة لها وقت فجاءت الشريعة فقالت يجوز ان تصلي بعض الوقت اذا كنت نائما وناسيا. لا يجوز ان تقيس على المستثنى من اصل المانع لان القياس على المستثنى من اصل المانع - [00:35:14](#)
ها من يكمل؟ يبطل الاصل. احسنت. يبطل الاصل المالك. يعني يكتلوا في الاصل المالح. فهمت؟ نعم ايضا قال ابن حزم في المحلى ابن حزم يعني حين يستدل بوجوه عقلية قوية جدا. قال يلزم من قال - [00:35:27](#)
بصفحة صلاة المتعمد. قضاء الصلاة بعد وقتها ان يقول بصفة الصلاة قبل الوقت. لان الله جعل للصلاة ماذا؟ ما بين هذين الوقتين وقت. واول وقت كاخره كما لا يجوز ان تصلي الصلاة بعد قبل وقتها كذلك لا يجوز تصليها بعد وقتها. فهمت - [00:35:43](#)
لانه قياس اول وقفة على اخره. المسألة فيها خلاف مشهور بين اهل العلم. نعم. من اراد ان يحتاط يقضي يعني او يصلي الظهر طيب لكن على كل حال حتى لو صلى الظهر بالاشباع هو اثم - [00:36:01](#)
لو صلى الظهر بدل الجمعة يجوبن عليه ان يصلي الظهر الجمهور الاربعة ويؤثمونه عند الشافعية من من لم يذهب الى الجمعة هو يستطيع. لا يجوز له ان يصلي ظهرا الا بعد اداء العصر. لا يا معاذ. للامام - [00:36:12](#)
لانهم يقولون الان وماذا؟ الان هو مأمور بالجمعة. هو مأمور بالجمعة. فهمت؟ فالبدل هذا لا يسار اليه الا بعد فعل المبدل ما هو المبدل الجمعة مبهجة الجمعة الظهر بدل. والمبدل منه هو الجمعة فلا بد ان يأتي الامام بماذا؟ بالمبدل منه لو نواجهه. لكن شيخ الاسلام -

[00:36:31](#)
ولا يصلي شيئا اصلا وعلى الصحيح لو قلنا بانه مأمور بصلاة الظهر لا يلزمه ان ينتظر حتى يصلي الامام. لا يلزمه ان ينتظر حتى يصلي الامام. انظر ماذا قال؟ ما اخذ ابي - [00:36:56](#)
صرح ببقي خذ وقت الظهر في حق من لا جمعت عليه انما يدخل بفعل الجمعة من الامام. كما لا يدخل وقت الذبح في الاضاحي الا بعد صلاة الامام. ما معنى هذا؟ يعني - [00:37:07](#)
الان لو ان شخصا ليس من اهل العيد صلاة العيد. وصلاة العيد ليست واجبة عند الجمهور. فاراد ان يذبح هل يذبح اول ما يدخل وقت صلاة الا؟ قال لابد ان ينتظر قدر ماذا؟ قدر - [00:37:17](#)
صلاة العيد. فيجتهد في هذا التقدير. وان اخطأ في هذا الاجتهاد فهو معذور. فهمت؟ هذا معنى قوله ماذا؟ ويلتحق بهذه القاعدة. ما اذا فخفي الاطلاع على خلل الشرط. ما هو الشرط الان؟ ان - [00:37:30](#)
ينتظر حتى يصلي الامام العيد. فهو اجتهد وقال في الغالب الامام صلى فذبح واضح؟ ثم تبين ان الامام لم يصلي يغتفر كذلك ظن ان الامام صلى الجمعة صلى الجمعة فصلى الظهر ثم تبين ان الامام لم يصلي الجمعة قال يغتفر - [00:37:45](#)
انه ماذا خفي عليه؟ الاطلاع على ماذا؟ على خلل الشرط. هذا وضع حتى هنا؟ اه. قال فمن ذلك اذا ادى الزكاة فلا اخر الى من يظن فقيرا فباد انه غني. فانها تسقط في اصح الروايتين. هذا هو الصحيح. ولكن لابد ان تعلم ان المذهب ماذا - [00:38:04](#)
طالما انه ذكر هذا الفرع ومادام الجمهور كذلك. يقولون الفقر فقط هو الذي يجوز فيه هذا الخطأ. يعني يغتفر فيه هذا الخلل. لان الفقر امر خفي الفقر امر. خفي. ممكن يكون غني جدا وعنده مال في البيت يبدو فقيرا - [00:38:23](#)
اما غيره من المصارف يقولون لا يجزئ فيه ماذا؟ الاعطاء. يقولون لو اعطى من يظن ظالما فبان غير ظالم لا يجزئه لو اعطى من يظنه

مجاهدا فمن غير مجاهد لا يجزئه. لو اعطى من يدل ابن السبيل فبنى غير نسب الاجزاء. ولكن الصحيح انه في كل هذا - [00:38:43](#) يجزئه بالتحري بشرط ان يتحرى. فهمت؟ يعني مثلا وهذا اختيار الحلبة الاخيرة وهو شيخ الاسلام. يعني مثلا لو انه جاءه رجل فقال الحنابل يقول لو اعطاه وظهر انه كاذب ليس غارم لا بد ان يخرج الزكاة مرة اخرى - [00:38:59](#)

لا هو القهوة اخذ بالظال لان الاصل في المسلمين العدالة وقل انا غارم على يدي واعطاه لانه بوصف غالبا. فلماذا نقول يجب عليه ان يخرج مرة اخرى؟ هو تحرى. متى نقول لا يجزئه؟ لو خرج الى الشارع بمال الزكاة ما الكثير كما يفعل - [00:39:16](#)

بعض الاغنياء رأيت هذا في السعودية مثلا يخرج بكيس فيه في رمضان ويوزع على نصف الشارع هكذا. هذا لا يجزيه. لو من ادرك ان هؤلاء الفقراء يعني هذا اللي بيتاحر. طيب - [00:39:32](#)

قال ومنها اذا صلى المسافر بالاجتهاد الى القبلة ثم تبين الخطأ فانه لا اعانة على الصحيح. قال في الحشير اذا صلت بالاجتهاد عند الصلاة جهل القبلة فاجتهد ثم اذا كان في البيت او في البلد - [00:39:44](#)

من انها القبلة ثم تبين انها ليست القبلة فعليه لعدم لان البلد ليس محل للاجتهاد اذ يمكن ان يسأل او يخرج للمساجد فليُنظر. المذهب المعتمد في المذهب انه لا يجوز الاجتهاد في القبلة في الحضر - [00:40:04](#)

وكان الشيخ ابن عثيمين يميل الى هذا يعني. لا يجوز ماذا؟ الاجتهاد في القبلة في الحضر. يعني في المدينة لا ينفع ان تجتهد في القبلة. لماذا؟ لانك يمكن ان تخرج الى المساجد - [00:40:22](#)

انظر او تسأل الناس لكن الحقيقة ان هذا فيه نظر وهذا رواية اخرى في المذهب انه يجوز للشهاد في القبلة عند عدم التمكن من معرفتها قد تكون انت مسلا في وقت متأخر في الليل واتي الى بلدي. والناس كلهم نائمون والمساجد مغلقة. وانت لم تصلي العشاء. خلاص ليس لك الا الاجتهاد - [00:40:32](#)

فهمت؟ فالعلة في الاجتهاد هي ماذا؟ الخفاء. والخفاء هذا قد يمكن تصور وجودي في الحضر. ممكن هم قالوا هذا في زمانهم لا يجوز الاجساد في الحضر. لان في زمان من مساجد ماذا - [00:40:52](#)

مفتوحة دائما يمكن للسائل ان تنزل من بيتك اما الان لا يمكن يعني حتى لو ذهبت الى المسجد لا تستطيع وزن مغلق. لا تستطيع ان تعرف القبلة والباب مغلق. في الغالب - [00:41:03](#)

تعرف اتجاه القدوة يعني يصعب هذا. طيب. لكن لو تصورنا هذه المسألة يعني يعني فيقال انه لو اجتهد طب لو صلى الى القبلة بدون اجتهاد لا حكم صلاته ايه؟ مؤدب. من يوفق من يخالف؟ صلى - [00:41:16](#)

جنوب الصحراء ولا يعرف القبلة. فصلى الى اي شيء الى اي جهة بدون اجتهاد. ولما انتهى من صلاته تبين ان هذه الجهة هي القبلة. بدون ان اجتهد تماما ما حكم صلاته؟ يعيد يعيد. لا الجمهور قالوا لا يعيد - [00:41:34](#)

الجمهور لماذا لا يعيد؟ لان الان هو حقق الشرط ام لم يتحقق؟ ما هو الشرط؟ ما هو شروط صحة؟ استقبال القبلة استقبال هل هل لو قلت يعيد؟ كانك جعلت الاجتهاد من شروط صحة الصلاة - [00:41:49](#)

كانك زعلت ماذا الاجتهاد في معرفة القبلة من شروط صحة الصلاة. هل اجتهاد في معرفة القلب من شروط صحة الصلاة؟ نعم. الواجب وماذا؟ استقبال القبلة وهذا الرجل استقبال القبلة. هو يأثم. تصح صلاته مع الاثم. لماذا يأثم؟ لانه مفطرت ترك واجبا. وهذا الواجب منك عن شروط صحة الصلاة - [00:42:05](#)

يعني شو صحة الصلاة هي ماذا ان يصلي الى القبلة. مثال اخر في هذا المثال. لو عنده ثوبان احدهما نجس والاخر طاهر. فصلى في اي واحد منهم بدون تحري. الصحيح انه يصح الصلاة بالتحري في الاثواب - [00:42:30](#)

نعم خلافة للمذهب. المذهب يقول لابد ان يصلي ماذا صلاتين؟ يصلي في هذا الصلاة وفي هذا الصلاة لكن يتحرك. طب صل بدون تحري لبس اي ثوب وصلى بدون تحري فوافق الثوب الطاهر. نفس الشيء صلاته صحت لانه صلى في ثوب طاهر - [00:42:44](#)

والتحري ليس واجبا. استقبال القبلة مباشرة. صحيح. استقبال القبلة ليست من لازمه ان يتحرك؟ طيب انت الان اضفت شرطا على الشرط الذي اشترطه. الشارع اشترط عليك شرطا. ما هو ان تستقبل القبلة؟ وهذا الرجل استقبال القبلة ام لا - [00:42:59](#)

استقبلها. نعم. التحري هذا شيء خارج عن الشرط. هل كل من حقق حصل الشرط لابد ان يحصله بالتحري؟ قد يحصله بدون تحري ويعرف ان القبلة اكاد يصلي فالتحري هذا امر ماذا؟ منفك عن الشرط - [00:43:19](#)

فالتحري يأتى بتركها تبطل الصلاة مذهب الجمهور لم يقل بالبطان الا قول علم في المذهب يعني انت قلتها وظن ان قبل هناك يعني فيه اذا آ شيء من التحري ليس عنده - [00:43:33](#)

المقاومة ويأتى على فعله انه ماذا؟ تكاسل في التحري قال فانما تؤلف فثم وجه الله ساصلي هكذا خلاص. لن اتعب نفسي. هو اثم اثم بهذا التفريط. اقول اقول لك مثال اخر. يلزم لو قلت - [00:43:51](#)

الزم لو قلت ان صلاته هنا باطلة لانه لم يتحرى وانه يعيد يلزمك ان تقول بطلان الصلاة في الثوب والبقعة المغصوبين حلب الانفرد بها. قالب الصلاة بطلان الصلاة في الثوب المغصوب والبقعة المغصوبة - [00:44:12](#)

يعني الان عدم بطلان الصلاة في الثوب المقصود نعم وعدم بطلان الصلاة بعدم التحري في القبلة اقوى يعني الان لو قلت ابو اسلام تحرر في القبلة يلزمك من باب ولا ان تقول بطلان الصلاة فالثواب المغصوب لان الثواب المغصوب هذا الثوب شروط من من شرط شروط صحة الصلاة ماذا؟ ستر العورة - [00:44:26](#)

وانت سترت بمحرم هذا تناقض كيف تبطل كيف لا كيف تصح صلاته من صلى في ثوب مغصوب مع ان الغصب هنا عادة الى ماذا؟ ان نفس الثوب عاد العين الثوب وتبطل صلاة من صلى الى غير القبلة من صلى الى القبلة بدون تحريات - [00:44:46](#)

مع ان التحري ليس عائد لنفس القبلة. التحري هذا امر منك عنها نعرف هذا الرجل يصلي الى جهة بدون اجتهاد. ووافقوا قلده اخذه الذي يتيح صلاته التقليد هو عالم. التقليد قالوا للعامي ان يقلد المجتهد في القبلة. العامي هو الذي لا يعرف اتجاه القبلة. ان يقلد المجتهد. هذا العامي فيه تفصيل - [00:45:04](#)

لو ان هذا العامي قلده هذا الذي يصلي. ظن الملو انه مجتهد صحت صلاته لو قلده ظنا منه انه ليس مجتهد يأتى ولو صلى الى القبلة صحت صلاته كذلك. فهمت؟ نعم - [00:45:32](#)

اكمل ومنها اذا حكم الحاكم بشهادة عدلين في الظاهر ثم تبين فسقهما ففي النقد روايتان نجح ابن عقيل في الفنون عدمه. وبه جزم القاضي في كتاب الصيد من خلافه. والآمدني لنا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد - [00:45:50](#)

امد غير امد الشافعي منها اذا حكم الحاكم بشهادة عدلين نعم في الظاهر. ثم تبين فسقهما. ففي النقد روايتان هل ينقض حكمه او لا؟ رجح ابن عقيل في فلان عدم النقض وهذا هو الصحيح - [00:46:10](#)

وبه جزم القاضي في كتاب الصيد من خلافه. كتاب الخلاف للقاضية به يعني. والآمد لي كذلك لنا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد لان حكم الحاكم لا ينقض. تمام؟ قال والمشهور في المذهب النقد. لتعلق حق الغير به. لانه عندما - [00:46:29](#)

حكم بشهادة الشهيدين الفاسقين ها اخذ ما ليس له حق اخذ حق فتعالوا حق الغير به. طيب لكن اظهر بعد عدم النقد ان هذا يؤدي الى ماذا؟ على عدم استقرار الاحكام - [00:46:47](#)

الو حكم الحاكم لا ينقد الا في حالة واحدة. ما هي؟ اذا خلف الاجماع. اذا خلف الاجماع والنص الصريح. فهمت؟ الحاكم لا يلقي. طيب واما اذا اصطاد بكلب علمه ثم اكل من الصيد فانه لا تحرم صيوده المتقدمة على الصحيح. لكن - [00:47:00](#)

مأخذه ان لم نتبين فساد تعليمه لجواز ان يكون نسيه بعد تعلمه او نسي ارساله. الكلب لكي يكون معلما شرط والا ليأكل ان لا يأكل من الصيد. لان الله تعالى قال فكلوا مما امسكنا عليكم. فلو كان اكل اذ انه امسك لنفسه. طب اصطاد بكلب عنده - [00:47:20](#)

كلب معلب وتعليم الكلب يقولون بان اذا زجره ينسجن. ينزجر. ها؟ يقول له قف يقف. واذا ارسله يرسل. هذا تعليمه طيب اذا الصلاة بكلب علمه ثم اكل من الصيد. في مرة من المرات هذا الكلب اكل من الصيد. هل نقول ان كل الصيود المتقدمة حرام؟ لا. هنا تبين خلل. كل هذا ماذا تبين - [00:47:43](#)

خلل في الشرط. شرط التعليم. فانه لا تحرر صيود المتقدمة على الصحيح لكن مأخذه اننا نتبين فساد التعليم. يعني كي تقول بتحليل بطل اسبوط المتقدمة لابد ان تتبين عدم فساد التعليم. اما اذا تبين عدم فساد التعليم فستكون السدود المتقدمة ماذا؟ باطلة. ميتة

لأنك ماذا؟ فرطت في التعليم. فهمت هذا - [00:48:04](#)

لجواز ان يكون نسيه بعد تعلمه. يعني مرة اخرى يقول معنى هذه العبارة لكن مأخذه اننا نتيبين فساد التعليم. اخذه والدليل. يعني دليل عدم تحريم المتقدمة شرط عدم تحريم السود المتقدمة وماذا؟ ان نتيبين اننا احسنا تعليمه ولم نفرط في تعليمه. غلب على ظننا لاننا ماذا؟ ها؟ علمناه - [00:48:31](#)

صحيحة. طيب طب لماذا اكل الان؟ يمكن ان يكون نسي. التعليم لجواز ان يكون نسي وبعد تعلمه او نسي ارساله. من الذي نسي ارساله؟ واين فعل نسي نسي الكلب ان سيده الذي ارساله. لان الكلب هل معنى ذلك ان الكلب المعلم لا يصد لنفسه ابدا؟ لا الكلب - [00:48:51](#)

يلعب ويسد نفسي فهمت؟ ولذلك هناك حيلة شرعية من باب الفائدة ذكروها في كتاب الصيد هي ماذا؟ انه لو وجدت كلبك يلعب فذهب يجري خلف غزال ليأكله لنفسه ما الحيلة الشرعية - [00:49:11](#)

ان تجعل هذا الصيد لك. ان تزجره. فاذا زاد في جريه هذا قيد. يعني عندك شرطان تسجنه ويزيد فاذا زاد في جري معنى ذلك انه اطاعك. فيصبح الصيد لك وليس له. جميل. نعم. هناك ابن القيم في الحيل؟ نعم - [00:49:28](#)

على من نصل ما في رحله وتيمم ثم صلى او على من صلى صلاة الشدة الخوف لسواد ظنه عدوا فلم او كان بينه وبين ما يمنع العبور فانه مبني على انه فرط بترك البحث والتحقيق. طيب اما الاعداء والان - [00:49:47](#)

ماذا؟ ميزة ابن رجب في التمثيل في الفروع انه يذكر الفروع التي قد يبدو للناظر ماذا؟ انها خالفت القاعدة. فهمت؟ فيقول هذا الفرع مثلا قد يبدو للناظر انه خلف القاعدة ولم يخالف القاعدة. هو مستثنى من القاعدة لعدة اخرى. فاما الاعداء على من نسي الماء في رحله. يعني الان انت الماء لا يوجد ماء - [00:50:07](#)

في البيت وانت بحثت عن الماء والدكاكين مغلقة بالليل. لابد ان تشتري ماء في التيمم. لم لا تجد اي ماء. ونسيت ان عندك زجاجة كبيرة تحت السرير. فتيممت وصليت فهمت الان فعلت العبادة ثم تبين لك خلل في شرط العبادة المفروض انك لا تعيد. صح؟ خلل في شرط العبادة وهو طهارة. فالمفروض انك لا تريد. لكن المذهب اوجب - [00:50:27](#)

قال لماذا؟ اما الاعداء على من نسي الماء في الرحم وتيمم ثم صلى او على من صلى صلاة شدة الخوف هذا مثال اول المثال الاول قبل نذكر المثال الثاني. لماذا قال في المثال الاول - [00:50:48](#)

للتوصيل. ها؟ لتفصيله. لتقصيره انه لم يجتهد في البحث. طيب ساتكلم على هذه المسألة بعد قليل. المثال الثاني او على من صلى صلاة شبر الخوف لزواج ظنه عدوا فلم يكن. يعني هو مثلا كان يهرب كان يهرب من ظالم. يريد ان يقتله. فمن بعيد - [00:51:01](#)

خيال شخص وظنوا هذا الظالم وجده هو ظل يجري ويجري يصلي صلاة الخوف ثم تبين ان هذا الرجل صديقه يقول الوعيد لانه في كلا الحالتين ماذا؟ مفرط مقصر. هذا فيه نظر. لابد ان ينظر. هل هو مفرط ام لا؟ لو كان لو غلب عليه النسيان في الحالة الاولى -

[00:51:21](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الله تجاوزني عن امتي الخطأ والنسيان وما استثقله عليه لو غلب عليه النسيان في الحالة الاولى نعم فهو كان لان المال في حقه كانه معدوم كانه معدوم لا نقول يعيد. وكذلك في الحالة الثانية - [00:51:43](#)

لو غلب على ظنه نادى عدو لا يلزمه ان يعيد. فهمت؟ لكن المذهب يقول يعيد لانه ماذا فرط بترك البحث عن الماء؟ والتحقيق من هذا الشخص. هل هو عدوك انتهت القاعدة؟ لا القاعدة السابعة من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له - [00:52:00](#)

قبل الشروق لكان هو الواجب دون ما تلبس به. هل يلزمه الانتقال اليه ام يمضي ويجزئه؟ هذا على هذه القاعدة مرتبة القواعد السابقة وذكرناها منذ قليل. ذكرته منذ قليل. مسألة ماذا؟ ها؟ الشرع في عبادة - [00:52:21](#)

يعني الان هو الان قال كان عليه ان يكفر بالطعام. لانه آآ هذا الاصل فهو فقير فكفر بالصيام. اول ما شرع في الصيام وجد الطعام. هذه هذه الفرع. هو يعني قسم القاعدة الى مدى الاجزاء. كل جزء قاعدة - [00:52:41](#)

طيب. احدهما ان يكون المتلبس به رخصة عامة شرع تيسيرا على المكلف تسهila عليه مع امكان اتيانه بالاصل على درب من المشقة

والتكلف. فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الاصل - [00:53:01](#)

اذا عدم الهدى فانه رخص له في الصيام رخصة عامة. حتى لو قدر على الشراء بثمنه في ذمتي وهو موسر في بلده لم يمنحه معنا القاعدة ان رجلا تلبس بعبادة وقبل ان يفرغ منها حصل له ما لو كان واجدا له فكان - [00:53:21](#)

واجبة دون ما تلبس بي. مثال الشخص المتمتر لم يسقي الهدية فله ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لكن في اثناء الصوم وجد الهدى هل يلزمه الانتقال او لا يلزمه؟ يقول المؤلف رحمه الله انه لا يلزمه لان هذا البديل شرع - [00:53:47](#)

قصة عامة وليس بتعذر الاصل بالكلية ولكن لاجل رخصتي على المكلف. اما اذا كان يتعذر الاصل بالكلية ينتقل الى الاصل مثال مثال وماذا اذا تعذب اصل بالكلية. نعم. ثم تلبس بالبدن. ثم وجد الاصل في اسناء التلبس بالبدن. وينتفض لو كان يصلي وهو متام -

[00:54:07](#)

يصلي وهو متأمم. ثم اتى الماء هات الماء هل نقول وتلبس بالبدن خلاص لا يقطع الصلاة ام يقطعها؟ خلاف بين اهل العلم. الحنايل

والحلاف يقولون ماذا؟ يلزمه القطع. المالكية لا يلزم القطع - [00:54:32](#)

نافعة صح؟ لا والثانية الدرب الثاني ان يكون المتلبس به انما الشورية ضرورة للعجز عن الاصل. وتعذره الكلية فهذا يلزم الانتقال

للاصل عند القدرة عليه ولو في اثناء تلبسه بالبدن كالعدة وكتابه في كما قلنا. قال كالعدة بالاشهر - [00:54:49](#)

فانها لا تعتبر بحال مع القدرة على الاعتداد بالحيض ولهذا تؤمر من ارتفع حيضها لعارض معلوم ان تنتظر زواله. قلنا الذي ارتفع

حيضها لا حالان ارتفع لعرض المعلوم كالرضاعة مثلا. فلا بد ان تنتظر زوال ماذا - [00:55:14](#)

زوال العارض الذي هو الرضاعة. ولو طالوت المدة يعني لو كيف تعرف العرض للمعلومة؟ لان الطب تقدم. ذهبت الى الطبيب فقال لا

ارتفع حيضك لان عندك مثلا شيء في الدم معين يحتاج الى دواء وهذا الدواء لابد ان تقييه ثلاث سنين بعد الثلاث سنين سيرجع

يرجع. فهمت؟ فبناء عليه اداب تبقى ثلاث سنوات في - [00:55:32](#)

بعد الثلاث سنوات عندما يرجع الحج تعال تأدي بالحج طيب اتفق هدوء العرض معلوم تنتظر زواله. ولو طالوت المدة. وانما جوز لمن

ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ان تعتد بالاشهر - [00:55:55](#)

وثلاثة اشهر بعد التسعة هيكون سنة كما مضى معنا. لان غير معلوم ولا مظنون عوده. مفهوم؟ مفهومه حتى هنا؟ مم. طيب سواء

كانت هذه المعتدة مكلفة قبل الاعتداء قبل هذا بالاعتداء بالحيض. كمن ارتفع حيضها لا تدري - [00:56:10](#)

فيما رفعه فاعتدت بالاشهر ثم حاضت في اثائها او لم تكن مكلفة به كالصغيرة اذا حاضت في اثناء العدة بالاشهر. في كلا الحالتين

ماذا؟ لا تعتد بالحيض لانها ماذا؟ اتلبست طيب سواء كانت المنطقة المكلفة قبلها تلبسها بحيض كم يرتفع حيث لا تدري ما هو ثم

ارتدت بالاشهر ثم حاضت في اثناء لو - [00:56:30](#)

ترجع الى الحيض. او لم تكن مكلفة به كالصغيرة. الاخوة الحاشية امرأة طلقت وهي ترضع تنتهي عدتها اذا حادث ثلاث مرات فإذا

بقيت سنينا ترضع ولم يأتها الحيض فאלعدة سنتان. خلافا لما يفهمه العوام انها اذا كانت لا - [00:56:54](#)

فان عدة ثلاثة اشهر. ولو كان طلقت وهي ترضع تنتهي عدتها اذا حاضت ثلاث مرات فاذا بقيت سنتين ترجع ولم يأتها الحيض في

العدة سنتين. العيد هو لن تكون سنتين. سنتين. سنتين وثلاث حيضات. يعني هو قلت تجاوزا يعني - [00:57:14](#)

ستكون ماذا؟ بعد السنتين من الرضاعة سنتين في الغالب. بعد سنتين ستفطن. بعد ان تفطن ستبدأ في الحيض انت تكون فنان

وسلاس حيضات. لان فحتى ان تقول سنتان وثلاثة اشهر. لا ينفع ان تقول هذا. لان بعض النساء تحريض فيستحيضات في شهرين -

[00:57:34](#)

في سنة كنا كبعض النساء في تحديد حيضة واحدة كل ثلاثة اشهر فهمت؟ يعني سنتان وثلاثة. وثلاث حيضات. للزوج في هذه المدة

رجعة. طبعاً. طبعاً لو كانت طلق رجعية لو كانت اما لو كانت - [00:57:53](#)

ليس له ان يرجع. طيب. خلافا لما فمه العوام قال لا اذا كانت لا تحيض. هي دايماً يذهبون للاصل. هذا ليس لم يقل باحد من اهل العلم.

ولو كان الامتناع الحيض سبب معلوم يرجى زواله - [00:58:08](#)

الاصل ان العدة تكون بالحيض والاشهر فرع عنه. فلا يجوز الانتقال للفرع والاشهر الا الى انعدم الاصل. فاذا شرعت بالاشهر بناء على ان الحائض لم يأتها ثم اتاها في اثناء الاشهر فلا تعتد بالحيض - [00:58:18](#)

واضح؟ يعني شرعت في ماذا؟ في الاشهر. ثم اتاها الحيض تعتد بالحيض. حتى وان لم يبقى عليه الا يوم واحد. يعني امرأة اعتدت ثلاثة اشهر الا يوم ظنت ان الحيض ماذا؟ كهذه المرأة التي بقيت تسعة اشهر. المرأة التي انقطعه كل ماذا ستفعل؟ تعتدي تسعة اشهر لعدة الحمل ثم ثلاثة اشهر - [00:58:34](#)

صح؟ في اخر السنة سادسا قبل السنة بيوم حاضر نقول لا تنتقلين الى الحيض. طب لو بعد ان انتهى الحيض؟ بعد بعد السنة خلاص اتاه الحيض لا ترجع مرة اخرى. طيب - [00:58:57](#)

هذا معنى قولي في الله تهتم الحيض حتى وان لم يبقى عليها الا يوم واحد لان الله تعالى يقول ولا يأسن من المحيض بالنساء ومن ارتبتم. فعدتهن ثلاثة اشهر والليل لم يحضن. فلم يجعل - [00:59:11](#)

الحي من اشهر الا لمن؟ للانسنة والصغيرة بالاشهر الصغيرة لا بالحيض. لكن مع وجود الحيض لا تكون صغيرة. فاذا عاد عليها الحيض ولو في اخر يوم من الاشهر الثلاثة انتقلت الى ماذا؟ الى الحيض - [00:59:21](#)

فاذا انتهت الثلاثة اشهر قبل انتهاء الحيض نعم لا المفروض لأ المفروض فاذا انتهت الثلاثة اشهر قبل اتيان الحيض ليس انتياء فاذا انتهت الثلاثة اشهر ليس قبل انتهاء الحيض. هي اصلا ليست حائض. فهمت؟ قبل. اذا انتهت الثلاثة اشهر قبل ماذا؟ اتيان. قبل اتيان الحيض. فقد انتهت العدة. ولو جاءها الحيض بعد - [00:59:34](#)

قاعدة امضجها. جاءها. ولو جاء الحيض بعد انتهاء العدة بالحضن. مفهوم؟ فهو المفروض قبل مجيء او قبل انتهاء. قبل اتيانه. اتيان المجبي نفس المعنى المعنى؟ طيب مسألة اخرى قريبة من هذه المسألة. امرأة - [01:00:01](#)

طلقها زوجها طلبة رجعية ومن دوات الحيض كم ستعتد ثلاث حيضات وفي الحائضة الثالثة قبل ان تنتهي الحيضة الثالثة بيوم واحد مات زوجها خلال اربعة اشهر عشرة. ستنتقل الى عدة مدى. مرة اخرى. عدة الوفاة. نفس المسألة. ايه ده؟ نفس المسألة. شيك في زوجة سهلة. لان ما ادلنا الله قال - [01:00:16](#)

النص على ماذا؟ نص ان المرأة المتوفى عنها زوجها والتي والذين يتوفون منكم ويظنون ازواجاً لتربصتم في سن اربعة اشهر وعشرا. المتوفى عنها زوجها ماذا؟ اربعة اشهر وعشر لو تعتد بماذا بالشهور؟ نعم. لكن لو انتهى حيضها خلاص بانت منه. لو مات بعد انتهاء حيضها خلاص بانت منه. نعم - [01:00:41](#)

وها هنا مسائل كثيرة مترددة بين دربين. ما هو الضربان؟ هل هذه رخصة عامة امن الضرورة طيب من شر في صيام كفارة ظهار او يمين او غيرها ثم وجد الرقبة. فالمذهب لا يلزمه الانتقال لان ذلك رخصة فهو كصيام - [01:00:59](#)

وهذا هو الصحيح. المعتمد في المذهب ان من شرع في الصائم صيام الكفارة كفارة اليمين او غيرها. ثم وجد الرقبة اصبح غنيا لا ينتقل الا الرحم قياسا على ماذا؟ على المتمتع الذي شرع في الصيام ثم وجد الهدي. وفيه وجه ليس رواية وجه. قلنا الوجه اضعف من الرواية. فيه وجه في المذهب. يلزمه الانتقال لان الكفارات - [01:01:21](#)

مشروعة للردع والزجر وفيها من التغليظ ما ينافي الرخصة المطلقة. اذا هذا الوجه مبني على ماذا هل مبني على ان هل هذا رخصة مطلقة كفارة؟ او ضرورة فهمت؟ فهمت هذا؟ طيب وهل هذا يلزم - [01:01:42](#)

شراء الرقبة بثمان في الذمة اذا كان مال وغائبا. ولو لم يجد من يبيعه رقبة بالدين وماله غائب فهل يلزمه انتظاره انتظار المال يعني او يجوز له العدول الى الصيام للمشقة او يفرق بين الظهير وغيره اوجب كل هذه اوجه في المذهب. ما معنى هذا الكلام؟ يعني الان - [01:02:00](#)

معتمد في المذهب وهذا هو الصحيح ان لكن مثلا ذكر الواجهة فان الذكر الواجهة ان تعرف كيف طرقت الاستدلال. كيف كيف يفكر الفقهاء وكيف يستدلون؟ فهمت؟ هذا مهم. من شرع - [01:02:20](#)

في الصين كفارة ظهارة او ظهار او يمين. ما هو ابن قدامة ابن رجب بيرجح المذهب. ويرى ان هذا الوجه ضعيف. لكنه يريد ان يبين

لك ماذا كيف يستدلون على هذا الوجه؟ من شرع في صيام كفارة ظهار او يمين او غيرهما. ثم وجد الرقبة قلنا المذهب ماذا -

01:02:33

لا يلزم الانتقال الى الرقبة. هناك وجه يقول لا يلزمه الانتقال لماذا يلزمه الانتقال؟ لان الكفارات المقصود بها ماذا؟ الزجر. ليس

المقصود بها الرخصة العامة. فينتقل الى الرقبة لانها فيها ما نزرع اشد من الصيام - 01:02:50

قياسا على دقيقة. قياسا على شراء الرقبة بثمن في الذمة. اذا كان ما له غائبا. هذا الرجل غني وماله ليس معه في مصر في بلد

اخر. فنقول هل يجوز ان يصوم؟ يقول لا لابد ان يشتري. حتى لو بالدين لان ماله موجود وهو - 01:03:05

فكذلك هناك قل عندما صالة واصبح غنيا يجب عليه ان ينتقل الى الرقم. تمام؟ ولو لم يجد هذه صورة اخرى. مسألة اخرى. لو لم يجد

من يبيعه بالدين العبد بالدين. نعم وماله غائب. هل نقول لن يلزمه انتظاره اي انتظار المال؟ انتظار المال ان يأتيه او يجوز له -

01:03:26

العدول الى الصيام للمشقة. لانه يعني المال قد يتأخر اتيانه. لأ يجوز له العدو. المذهب هو الاصح. لكن خلاصة الكلام الذي تستفيده من

الوجه ماذا؟ انهم على هذا الوجه. استدلو على هذا الوجه بالقياس على وجوب شراء الرقبة في الذمة لمن كان ما له غائبا -

01:03:46

تمام حاجة؟ تريد الدخول فيها يا بنات طيب مين قال؟ لو هو صام سم وجد الرمان انتقلت ماذا يصنع بسومي؟ وقع نفلا عند من

يقول بالانتقال يعني. ومنها المتييم اذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء فقط ففي بدلانها روايتان - 01:04:03

لان التيمم من حيث كونه رخصة عامة فهو كصيام متمتع. ومن حيث كونه ضرورة يشبه العدة وبيان ضرورة انه تستباح معه الصلاة

بالحدث فانه غير رافع له على المذهب. يعني التيمم ليس لا يفعل الحادث عن المذهب خلافا - 01:04:26

فلا يجوز اتمام الصلاة محدثا مع وجود الماء الرافع له. لكن المشهور في المذهب انه يقطع السحر. نعم. قال في الحاشية تفصيل في

هذه المسألة فالمحدث اذا كان لا يجد مال ثم تيمم يريد الصلاة فله ثلاثة احوال. الاول ان يجده قبل ان - 01:04:46

ما في الصلاة فلا بد ان يتوضأ ولا يمكن ان يصلي بتيمم. الثاني ان يجده بعد الفراغ من الصلاة لا يلزم عيادة الصلاة لانها بدل هاتان

السلطان لا خلاف فيه الثالثة الثالثة ان يجده في اثناء الصلاة ففيه روايتان كما قال المؤلف رحمه الله - 01:05:06

الامام احمد الاولى انه يلزم قطع الصلاة ويتوضأ ويصلي من جديد الاحناف. والثاني لا يلزمه لانه الشرع بالبت على وجه مأمور به فلا

يلزم ان يستأنف الصلاة. هو ده قول المالكية والشافعية نعم. والمؤلف رحمه الله ذكر هنا ان السبب في وجود في - 01:05:26

باعدة الصلاة يعني اذا وجد في اثناء الصلاة مبني على ان التيمم هل هو وافر للحدث او مبيح؟ ان قلنا انه رافع فقد ارتفع حدثه حدثه

وان قلنا انه مبيح فان الحدث لم يرتفع. فاذا وجد الماء فانه لا يمكن ان يستبيح - 01:05:46

هذا فيه نظر لان الذين وافقوا يعني فيه نظر كما سيقول الشيخ لماذا؟ لماذا هذا فيه نظر؟ قبل ان تقرأ كلام الشيخ لماذا فيه نظر؟

يعني هذا الاستدلال الان ابن رجب بنى الروايتين في المذهب على الخلافة - 01:06:06

الاحتفال التام ومبيح حملات. هل التيمم مرافع ام لا؟ لو قلت انه رافع ستقول ماذا يقطع ام لا يقطع؟ لا يقطع. لا يقطع. لو قلت انه ليس

رافعا ستقول؟ يقطعون. يقطع. الشيخ يقول لا ليس هذا هو دليل. ليس هو الدليل. لان التيمم في المذهب ليس رافع في -

01:06:21

مشهور. انما قال وعندي ان هذا البلاء فيه نظر. كلام الشيخ هنا صحيح. لان القائلين بارتفاع الحدث بالتيمم يقولون او هم الاحناف هذا

الارتفاع ارتفاع مؤقت الى ان يجد الماء. مم. كما قلنا في الدرس الماضي. فاذا وجد الماء زال الارتفاع - 01:06:36

كذلك الاستباحة. استباحة الى وجود الماء. فاذا نزل الماء زالت الاستباحة. فبنا وهذه المسألة على القول بان التيمم مبيح او رافع فيه

النظر لان الذين يقولون بانه يرفع الحدث يقولون لا يرفعه رفعا دائما بل انه لا يرفعه الا رفعا مؤقتا حتى يجد الماء. فهمت -

01:06:53

طب كيف تبني هذه المسألة؟ نحن الآن ذكر الفروع ماذا البناء الاستدلال للفروع. ليس حتى معرفة الراجح والمرجوح لان هذا ليس

للتفقه. المقصود ماذا؟ التعريف كيف تبني الفروع على الاصول بناء الفروع على الاصول. كيف تبني الفروع على الاصول؟ البناء

الحقيقي لهذا الفرع - [01:07:10](#)

كما قال انه الان شرع في البدن او شرع فيما يجب له البدل هو الصلاة. ولما كان ابتلاء الصلاة صحيحة لانه لم يجد الماء. فليكن اخرها

صحيحا ايضا. وان وجد الماء - [01:07:30](#)

مثلما قلنا اذا وجد متمتع ثمن الهدي بعد ان شرع في الصوم فانه لا يلزمه على الصحيح. ولكن الاشكال هنا ماذا؟ هل نقول التيمم رخصة تيسير امرخصة للضرورة. لو قلت لا للضرورة ستقول ماذا؟ يقطع الصلاة. فهمت؟ مم. فهمت حاجة؟ والمذهب في هذه المسألة

انه يقتل تيممه وتبطل صلاته - [01:07:44](#)

المعتمد في المأدب انه يقطع الصلاة. وعلى هذا فيلزمه الاعادة. فالظاهر ان الباب واحد سواء في التيمم او الكفارة او غيرهما. لانه

مات شرع في البدن فانه لا يلزمه الانتقال - [01:08:04](#)

لانا لو الزمناه بالانتقال للزمناه بالبدل واصله بالبدن واصله. بالبدل اي بما فعل منه وبالاصل ايضا طيب يعني الشيخ ابن العثيمين يعني قوله هنا قول الشيخ ابن عثيمين وعلى هذا فيلزمه الاعادة فالظاهر ان الباب واحد. سواء في التيمم او الكفارة او غيرهما.

واضح هذا - [01:08:14](#)

قول فالظاهر هذا اختيار الشيخ. الشيخ ابن عثيمين يختار ماذا؟ يختار ماذا؟ لا يختار. لانه لا يقطع الصلاة. انه لا يقطع الصلاة. لكن اقوى قل لك لماذا؟ لحديث ابي ذر المذهب لم يستدل فقط بمسألة ان التياب المطهرة ضرورة. استدل بحديث ابي ذر عند احمد ان

النبي عليه الصلاة والسلام قال الصعيد الطيب - [01:08:34](#)

طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فان وجده فليمسسه بشرته. الفئة تدل على ماذا؟ الترتيب والتعقيب. فالمسألة فيها خلاف

مؤتمر. لكن الاولى قطع الصلاة هو الشيخ ابن في الشرح الممتع ذكر قولاً اخر. ما هو؟ يقطع. لا. قال يقطع - [01:08:54](#)

يقطعها نفلاً. يعني لا يسلم من الصلاة. قال يقبلها ماذا؟ نفلاً ويتوضأ ويصلي. احتياطاً. طب لماذا لا يقطع؟ حتى لا بس العمل لانه لو

قبلها نفلاً قد يتقبل الله منه. فهمت؟ ثم ماذا يفعل؟ يتوضأ يتوضأ ويصلي. كما قال كذلك في مسألة ماذا - [01:09:16](#)

في مسألة من دخل المسجد وجدهم قد انتهوا من الصلاة فصلى وحده الفريضة وفي اثناء صلاة الفريضة واقامت جماعة ثانية. نقول يقبل لا نافلة. نافلة نومها. ويصلي معهم ماذا؟ فرضاً آآ جماعة. عشان هنا فظهر ان ظهر الاخوة عنده لا لا يخضع. الشيء عند الشيخ -

[01:09:36](#)

نعم طيب فان سأل سائل الم يجعل النبي عليه الصلاة والسلام الارض لنا مسجداً وطهوراً؟ فالجواب ما دمت غير واجد للماء. اما اذا

وجدته فانه يلزمك الوضوء او الغسل. وقد ذكر - [01:09:57](#)

هذا محل اجماع بين اهل العلم انك لو وجدت الماء لابد ان تتوضأ وتغتسل. والذين يقولون بانه مبيح وهم الجمهور الى الاحناف.

يقولون اذا تيممت لنفي لا تصلي الفرض والاستباحة لا تستبيح الا على بالادنى. لكن لو انت لفرض؟ يجوز. صل النفل. فالصواب انه

رافع. هو مذهب - [01:10:08](#)

كفوى شيخ الاسلام. التيمم رافع للحدث. ما لم تجد المال لانه رافع الى اجل كما قلنا في. ولو تأملنا من رفع الحدث الاكبر كالجماع. ثم

وجد الماء فلا بد ان يغتسل - [01:10:28](#)

ولا يلزمه الاعادة لكن تعود الجنابة بوجود الماء. وهذه مسألة حكي شيخ الاسلام اجماع العلماء على انه يجب عليه الغسل. ثم ان النبي

عليه الصلاة والسلام قال فاذا وجد الماء فليمسسه - [01:10:38](#)

مباشرة وحيث الذي ذكرته منذ قليل. فليمسسه بشرته وحدث ابي ذر. آآ وايضا مضى معنا منذ قبل حديث ابي هريرة ابن حصين ان

النبي عليه الصلاة اعطى الرجل علاج فقال ماذا؟ خذ هذا فافرغه على نفسك. لما كان جنباً. فاذا وجد الماء فيجب عليه ان يمسح

البشرة. فانه يتجدد الحدث - [01:10:48](#)

ثم انه ثبت في صحيح البخاري في قصة الرجل الذي صلى النبي عليه الصلاة والسلام لاصحابه فاذا هو لم يصلي قال ما منعك يا فلان

الحديث الذي قرأناه منذ قليل في مورد الافلام. ما معنالك يا فلان - [01:11:08](#)

حين تصلي مع القوم قال اصابني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك. ثم جاء بالماء للنبي عليه الصلاة والسلام في قصة طويلة. فشرب الناس منه ورووا ثم بقي شيء فقال اذهب فافرغه - [01:11:18](#)

فدل هذا على ان التيمم لا يرفع رفعا عاما. بل يرفع الى ماذا؟ الى اجله. الى وجود الماء. فان قال قائل هل هناك سبب للتفريق بين الصيام والصلاة في ذلك - [01:11:28](#)

قلنا السبب في ذلك ان الصيام شرع كبدن نفسه. واما هذا فانه ما شرع في البدن. لان البدل هو التيمم فهو تيمم قبل ان يتلبس بالصلاة وهذا التيمم لابد ان يكون له مفعوله الى ان الى ان تنتهي الصلاة. فلما وجد الماء في اثناء الصلاة بطل مفعوله. يعني -

[01:11:42](#)

تأثيره يعني التيمم له تأثير الى ماذا يعني تأثير التيمم التيمم له تأثير. تأثيره هو الى ان تنتهي الصلاة. فلما وجد الماء بطل ماذا؟ تأثير التيمم. بطل مفعوله. واذا بطل مفعوله بطله تأثيره بطله الصلاة. فالصيام ليس هو البدن. انما هو شرع فيما يشترط له هذا البدن -

[01:12:02](#)

وهو الصلاة وهذا هو الافضل لا بدر الى اجل. نعم؟ بدر الى اجل مجهدة خطأ يا اخي تكفي اخطاء. فالتيمم ليس هو البدل فهت امسح التيمم ليس يعني الان فرق بين ما شرع كبذل بنفسه وهو الصيام - [01:12:25](#)

في التمتع يعني التمتع من لم يجد الهدي يصوم. الصيام ان مشروع كبد في نفسه. فهت؟ واضح هذا؟ طيب. اما اما التيمم ليس الصيام التيمم ليس هو البدن انما هو شرع فيما اشترت له البدل وهو الصلاة - [01:13:00](#)

وهذا هو الافضل هذا هو الافضل كأنه يميل الى الافضل لاحتياط ماذا؟ ان يقطع الصلاة ليست صيام هي البدل هي التيمم مفهوم؟ طيب اذا شرع بما يشترط له هذا البدن هذه - [01:13:18](#)

اين بعض البدل انما هو الصيام السبب في ذلك ان الصيام شرع كبدن نفسه كبدن نفسه شرع كبدن نفسي بدل شرع كبذل نفس هذا التأكيد لبدل. واما هذا الذي هو التيمم فانه ما شرع في البدن - [01:13:38](#)

لان البدل هو التيمم. فهو التيمم واما هذا فانه ما شرع في البدن. لان البدن هو التام. فهو التهمة ما قبل ان يتلبس بالصلاة يعني هو يقول ماذا؟ التيمم هذا له مفعوله وتأثيره - [01:13:59](#)

نعم عند تعذر وجود المال. فاذا وجدت الماء لابد ان تنتقل الى ماذا؟ الى الاصل. لان التيمم طهارة ضرورة. التيمم طهارة ضرورة. اما الصيام الم نقل القاعدة ماذا يرجع الى قاعدة؟ القاعدة انه قسم ماذا؟ قسم الى قسمين. قسم الى ماذا؟ الى قسمين. قسم فيه طهارة

ضرورة رخصة - [01:14:13](#)

رخصة ضرورة ورخصة للتيسير. هل الصيام الرخصة الضرورة ام التيسير سؤال بالتيسير اما التيمم رخصة ضرورة. فيها التيسير ايضا لكن هي رخصة ضرورة. فلذلك قلنا اذا وجد الماء يرجع الى ماذا؟ اليه ويقطع الصلاة. فهت الماء؟ ماذا يقصد - [01:14:33](#)

فهمتوا ياد؟ طيب. فرع خير قبل الانتهاء من القاعدة قال. ومنها اذا نكح المعسر الخائف للعنة امة ثم زال الشرطين فنفسخ نكاحه على روايتين والنكاح فيه الشوب عبادة طيب المحسن الخائف ما هو شروط زواج الامة؟ اللي هي شروط زواج الامة. قال تعالى ومن

لم يستطع منكم طولاً اي غنى. ان ينكح المرسلات للمؤمنات فمما ملكت - [01:14:50](#)

ما لكم من فائتكم المولات ذلك لمن خشيا عن ذنبيكم. الا يجد مهرا حرا وان يخاف عن نفسه الزنا. وان يتزوج امة مؤمنة. لا ينفع الزوجة امة نصرانية مثلا نجح المحسن الخائف للالهانة امة مسلمة. ثم زال احد الشرطين ما هو الشرطان؟ الاعصار والخوف العدد -

[01:15:18](#)

الفقر وهو في العدد. يعني اصبح النيل. هل نقول ينفسخ نكاحه؟ او اصبح غنيا على متى زوج؟ هل نحن فسخ نكاحه؟ الصحيح ماذا؟ انه لا ينفسخ. في في المذهب قال النكاح فيه شوط وعبادة. قال اذا نكح المعسر الخائف للعنة امة ثم زال احد الشرطين وهو الخوف

من الزنا. هذا الشرط الاول والشرط الثاني الفقر - [01:15:34](#)

نعم لا يزداد مرة حرة والثانية يخاف من المشقة فالصواب انه لا ينفسخ شبهة العبادة. شبهة تعبد لماذا؟ لان النكاح المقصود به ماذا
لان كل هذه القاعدة تتكلم عن العبادات. صح؟ القاعدة تتكلم عن ماذا؟ عن العبادة. فالنكاح فيه شبهة عبادة. فلو شرع في العبادة ثم -
01:15:56

اه زال اه الشرط لو شرعت البدن والاصل ان يتزوج بدا حر تزوج حر ثم زال الشرط ما هو الشرط الخوف والخوف الزنا والفقر هل
يرجع ونقول الاكاح بطللة؟ لا لا ينفع. نعم - 01:16:21